

نَهْرُ الْمُسِّيْرِ لِلْفَلَقِ مَلَكُ الْمَلَكُوْنَ الْمُهَمَّةَ

بمقتضى المادة (٢١) من الدستور

وبناءً على ما قرره مجلس الأعيان والنواب

صادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات وال المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعدل البند الأول من المادة (٩٤) من القانون الأصلي باستبدال كلمة (السابعة) الواردية فيها بكلمة (التاسعة).

١٩٦٣/١١/٢٥

احسن بن طلال

رئيس الوزراء

وزير العدلية

حسين بن ناصر

حسن الكايد